مذهبه تختل الى الوصول اليه او الى الانتقال عنه الا ان يكون
السايل من طلبة العلم الذين شانهم الاستفهام عن حكم المسايل
قبل وقوعها فليجبه ولهذا اجاز للقاضي ان يحضر مجالس
العلم فيتعلم ويتعلم وبعضهم من التعليل المذكور ان النهي محله حيث
لا يمكن الاطلاع على مذهبه الا من افتايه بان كان مجتهدا او
مقلدا وفي المسئلة قولان مثلا وبانه مثلا وهذا اذا كانت الفتوى
فيما يمكن ان تعرض بين يديه ولو جاته من خارج بلده او من بعض
الكور على يد عماله فليجبه عنها وظاهر كلام ابن عبد السلام ان
النهي على سبيل المنع وصرح البرزلي بانه على سبيل الكراهة
قال شب انظر اذا كان يدرس وحضر خصم والدرس يتعلق ما
بتلك الخصومة وفي كلام بعضهم انه يستمر ولا يقيم الخصم من المجلس
وعندي انه ان قدر ان يلهي الكلام بحيث لا يفهم الخصم والا امره
بالانصراف ولا يشتري القاضي شيا من احد ظاهره ولو بغير مجلس
قضايه بنا على ان العلة خشية المحاباة لا الشغل وهو ما لابن
شاس فيوكل سرا والشراء كراهة قال الخرشي ويكره للقاضي
ان يشتري بسلع بمجلس قضايه بنفسه او بوكيله خوف المحاباة الا
ان يكون شيا خفيفا فانه يجوز له قال عمر ابن عبد العزيز تجارة الولاة
لهم مفسدة وللرعية مهلكة وقال عبد الله ابن عمر بن عبد العزيز
ابن العاص من اشراط الساعة تجارة الولاة واما شراوه في غير
مجلس قضايه فجائز وذكر ابن شاس كراهته ايضا وانكر ابن
عرفة وجوده في المذهب لغيره ثم ما ذكره المصنف وابن عرفة
من التفرقة بين مجلس قضايه وغيره مبني على ان علة
النهي شغل البال وحده او هو مع المحاباة واما ما ذكره ابن
شاس فمبني على ان العلة خشية المحاباة اه قال شب ويدل
يكره الشراء او ما في معناه كما ذكره ابن فرحون وهو الراجح او يمنع

كما

كما يفيده كلام التوضيح قال الحط وينبغي ان يريد احدهما الاخر
قال العدوي قوله تجارة الولاة لهم مفسدة اي لشغلهم بها عن
اصلاح الرعية وقوله وللرعية مهلكة اي للتوصل الى اخذ اموالهم
بسبب وللضيق الذي يحصل لهم اي للرعية لقدرة الولاة على منع المحاباة صح
وها غيرهم من تعاطي الامتعة التي تقع فيها التجارة لاجل ان ياخذ
فيستغلوا بربحها قوله وانكر ابن عرفة وجوده في المذهب غير مسلم
بل موجود فيه والاظهر ما قاله ابن شاس قال البناني وما تقدم
للمتيطي عن اشهب ان من بايعه في ولايته له عليه الخيار بعد
عزله هو نحو من قول ابن شاس عن ابن عبد الحكم ولا يتسلف
القاضي شيا من غيره ولا يستعير شيا من غيره لانه انتفاع
بمال الناس من غير عوض قال الاخوان مطرف وابن الماجشون
ينبغي للقاضي ان يتورع عن طلب الحوايج والعواري
من الماعون والدواب ليركبها وما اشبه ذلك او السلف
او ان يقارض احدا او يبضع مع احد قال ابن مرزوق الظا
هر ان المنع في تسلفه من غيره لا اعطاوه السلف قال البناني
وهو ظاهر قال العدوي وارتضاه بعض الشيوخ لان تسلفه
للغير معروف فلا ينهى عنه ولا يقارض القاضي احدا اي لا يدفع
له مالا يتجر فيه ببعض ربحه ولا ياخذه كذلك ولا يبضع لانه
كالشراء او القراض وكره له اي القاضي حضور الولايم جمع
وليمة من الولم وهو الاجتماع اي الطعام الذي يجتمع الناس له
الا الوليمة لنكاح فلا يكره له حضورها قال الخرشي بل يجب عليه
كغيره بالشروط المتقدمة فيها قال العدوي الذي عند ابن مرزوق
انه يجوز له حضور وليمة النكاح ولا يجب عليه لانه يطلب
من زيادة التنزه عما بايدي الناس لتقوى كلمته وهو الراجح كما
بينهم من نحو ولا يقبل القاضي هدية من احد اي يحرم عليه ذلك